كلام كثير من انقسامها للاحكام الستة لكن الرازي خصصها بغير
الحرمة والغزالي والآمدي وغيرهما بالوجوب والقرافي بالوجوب
والندب وقد اعترض تعريفا الرخصة والعزيمة بوجوب
ترك الصلاة على الحائض فانه عزيمة ويصدق عليه تعريف
الرخصة واجيب بانا لا نسلم صدق تعريف الرخصة عليه لان
تعلق الحكم لم يتغير فيه الى سهولة لانه انما تغير من وجوب
الفعل الى الحرمة وبتقدير تسليم انه تغير الى سهولة فليس التغير
لعذر بل لمانع من الفعل لان الحيض الذي هو عذر في الترك
مانع من الفعل ومن مانعيته نشا وجوب الترك

**فصل**

في بيان الاحكام الوضعية **واقسام خطاب الوضع** وهو الحكم
الشرعي الذي ليس بالاقتضا والتخيير سمي وضعا
وخطاب وضع لان متعلقه وهو كون الشي كذا بوضع
الله اي بجعله كما يسمى الخطاب المقتضي والمخير خطاب تكليف
لانه مكلف به **وليس هو** اي خطاب الوضع **من الحكم المتعارف**
بين الاصوليين بالاثبات تارة والنفي اخرى وهو النسب
الشرعية العملية لانها مورد الاثبات والنفي **عند قوم**
منهم ابن السبكي فانهم قالوا خطاب الوضع ليس بحكم حقيقي
لانه ليس بانشا بل خبر عن ترتب اثار هذه الامور عليها
والاصح انه حكم شرعي متعارف كما مشى عليه ابن الحاجب
وشيخ الاسلام زكريا وتلميذه ابن حجر لانه لا يعلم الا بوضع
الشرع كالخطاب التكليفي قال البرماوي وليس لهذا
الخلاف كبير فائدة بل هو خلاف لفظي **خمسة**
من الاقسام بمقتضى الحصر العقلي وذلك لان الوصف الذي

اقسام خطاب الوضع

تعلق

تعلق به خطاب الوضع لا يخلو اما ان يكون مقتضيا لوجود الحكم
او لعدمه او لا يكون مقتضيا لوجوده ولا لعدمه وفي الحالة
الاولى لا يخلو اما ان يكون صحيحا او فاسدا **ايضا** اي
كما ان اقسام خطاب التكليف خمسة الاول **السبب** ويعبر عنه
في القياس بالعلة **وهو** في اللغة ما يتوصل به الى الشي وشرعا
في العبادات وغيرها **وصف** وجودي كالزنا للحد او عدمي
كعدم المعصب للاخوات لاب عند استغراق الشقايق للثلثين
فانه سبب لعدم ارثهن **ظاهر منضبط** لا منتشر دل الدليل
السمعي على انه **معرف للحكم** الشرعي اي علامة دالة عليه
لا موثر فيه فان الاحكام الالهية قديمة والاوصاف التي جعلت
اسبابا لها حادثة بالحدوث الزماني والحادث يمتنع ان
يكون موثرا في القديم وهذا التعريف مبين لمفهوم السبب
ويقال في تعريفه بخاصته هو ما يلزم من وجوده الوجود ثم
السبب ينقسم بحكم الاستقراء الى قسمين وقتي وهو ما لا
يستلزم في تعريفه للحكم علة باعثة على شرعية الحكم
المسبب عنه وذلك **كالزوال** فانه سبب معرف **لوجوب الظهر**
وليس مستلزما لحكمة باعثة على الوجوب ومعنوي وهو
ما يستلزم في تعريفه للحكم حكمة باعثة على شرعية الحكم
كالاسكار المحرم المعرف لحرمة النبيذ لا الخمر لتعرفه بالنص
فانه امر معنوي جعل علة للتحريم **والثاني الشرط**
وهو من حيث هو ينقسم الى لغوي وشرعي وعادي
وعقلي فالشرعي ما ذكره المصنف واللغوي تعليق امر بامر
كل منهما واقع في المستقبل والعادي كنصب السلم لصعود
السطح والعقلي كالحيوة للعلم ويقال الشرط لغة العلامة

الشرط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)